

**دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية**  
**عملاً بالمنكرة رقم ٤/مش.ع ٢٠٢٢**  
**الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩**

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن المصفقة	
رقم واحد	رقم التسلیم
شراء قرطاسية لزوم ادارة الجمارك	عنوان المصفقة
مواد استهلاكية	وصف المصفقة
لوازم مكتبية	نوع التلزيم
مناقصة عمومية على اساس السعر الاجمالي للصنف	طريقة التلزيم
السعر الآلنی	ارسال التلزيم
لا يطبق	استخدام الإنفاق الإطاري
غير متعلقة	القيمة التقديرية للمشروع
لا يوجد	بدل دفتر الشروط
لا يوجد	لغات أخرى
المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط	معايير وإجراءات

تواتر/بعض/ محل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	٢٠٢٣/١١/٦
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٣/١١/٦
تخفيض مدة الإعلان	٢٠٢٣/١٠/٢٧ لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٣/١٠/٣١ لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العرض	مديرية الجمارك العامة

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٨,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل. لكل صنف
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزيم

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالمصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام [ppa.gov.lb](http://ppa.gov.lb) والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك [www.customs.gov.lb](http://www.customs.gov.lb) وفي الجريدة الرسمية ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشاربة عبر التواصل مع المسيدة ريمون جمعة على الرقم التالي ٠٣/٩٤٥٣٩٦

بيروت، في ٢٨ أيلول ٢٠٢٣  
 مدير الجمارك العام بالإنتكابية  
  
 ريمون خليل

دفتر رقم: واحد

٢٣/٨/٢٠١٥، في: بيروت

دفتر شروط خاص لتلزيم شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك

بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصنفه وموضوعها

- ١- تُجرى إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء قرطاسية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٦- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١ : المواصفات الفنية.

- الملحق رقم ٢ : كتاب التعهد.

- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض.

- الملحق رقم ٥ : جدول الأسعار.

المادة الثانية: العارضون المسحوم لهم الإشتراك بهذه الصنفه

يسمح الإشتراك بهذه الصنفه للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية لكل صنف على حدة على أساس السعر الإجمالي للصنف ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم السلعة بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في دفتر الشروط وهو

- ملزم بالسعر الإجمالي الذي يقدمه لكل صنف. وكل خطأ يحصل من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل شخصياً نتائجه وإلا اعتبر ناكلاً، وطبقت عليه أحكام قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.
٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصنف.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
٤. يمكن للعارض الاشتراك في صنف واحد أو أكثر أو في جميعها.

#### المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي توافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطرس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستدات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبعها وتفيد بها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستدات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستدات الإدارية

##### أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- القويسن القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل علني للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالي من أي حكم شائن.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقعات الجارية.

٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).

١١- مستند تصريح الزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:  
• أن تكون من ضمن إقليم يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفاده من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٤) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار، لكل صنف على حدة، ويضع كل صنف ضمن ظرف مغلق يدون عليه إسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم ٥ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصادر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّذتهم الإدارة بملفات التلزيم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

#### المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.



٢. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقّموا ضمانات عروض جديدة تُعَطِّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقيّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٨,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل (ثمانية ملايين ليرة لبنانية) لكل صنف.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بستة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرث عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة ما يرسو على الملزم.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملزم بعد انتهاء مدة التأمين واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الادارة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

**المادة التاسعة: طريقة لفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً ينفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإنما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "لتزيم شراء فرطاسية لزوم إدارة الجمارك"، لصالح إدارة الجمارك.
  - لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

١٠. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزم.

٢٠. يوضع الغلاف المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصنفية والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى إدارة الجمارك.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لمديرية الشراء العام.
٥. تزود إدارة الجمارك العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسيرته، وتケف عن الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركونها في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، توخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتنفيذ فيها تمهدأ لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتتوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدأ لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.
- تُتحقق لجنة التلزيم أي خطأ حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام بقى الشروط، وتبلغ التصحيفات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقييمها.

٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطالبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمّة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر إثراً طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمّة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً فضليّة بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمّة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينسلق إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التأمين، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأمين المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل إدارة الجمارك العرض المقترن بالفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأمين المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت)
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لبيانات خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تؤخذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتأمين المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.



٧. في حال تملئ الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصاير إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزامية.

**المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العرض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)**

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ**

تسليم المواد ضمن مهلة ٤٥ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الالتزام بصورة نهائية إلى الملتم في المكاتب والأماكن التي تحدها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحد والأعياد والعطل الرسمية.

**المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)**

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)**

تسلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقيم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ١٥ يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.

**المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)**

يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.



### المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تفيذه بموجب حواله دفع لأمر الملزم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإسلام المؤقت وتنظيم محضر به.
- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المتجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المتجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أضعاف المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإسلام النهائي.
- تنظم لجنة الإسلام محضر إسلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإسلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى مستعملها.
- ترد هذه التوفيقات عند الإسلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

### المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافية الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثباتات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة ما تأخر تسليمه عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥.٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: التكول

يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تفيف العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنتهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التفيف من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتُطبّق عند ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة السابعة والعشرون: الانقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**  
إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد انقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**  
تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة التاسعة والعشرون: القوة القاهرة**  
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون القبول في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتغيير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة الثلاثون: النزاهة**  
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض**  
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام ./.

الرئيس بالوكالة

العضو

العضو المناوب

**الأصناف المطلوبة مع المواصفات الفنية والكثيبات**

العنوان	القيمة	إسم الصنف	رقم الصنف
قياس 29.7*21 سم، الوزن لا يقل عن 80 غرام للتر المتر المربع، الأبيض لا يقل عن 94، سعة الماسعون 500 ورقة على أن يكون ملئك بخلاف يحمل ماركة النوع المعروض، نوعية ممتازة صالحه للطباعات	300 صندوق	ورق تصوير A4	1
البزد	100	فخم تاريخ	2
وزن المكتب 100 غرام	500	خيطان قتب	3
لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ،	5	samsung 4200 محابر لطابعة	4
capacity at least 15000 copies/toner	60	canon 2520 محابر لآلة تصوير	5
صالح على الأقل لسنة 2030 صنع أوروبى أو ما يعادلها	6	konica minolta bizhub tn 311 محابر لطابعة	6
لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ،	9	hp laser jet p2015 محابر لطابعة	7
capacity at least 2500 copies/toner	9	hp laser jet p1006 محابر لطابعة	8
لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ،	20	okidata toner مبابر لآلة تصوير	9
capacity at least 1500 copies/toner	30	minolta bizhub tn 367 مبابر لطابعة	10
لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ التبليغ،	40	oki b 432 مبابر لطابعة	

الوصفات	الكمية	اسم الصنف	رقم الصنف
لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ القبليخ	5	samsung d 111 ORIGINAL	11
محابير لطباعة dn	30	lexmark ms 3177 ORIGINAL	12
لا يعود تاريخ صنعها لأكثر من سنة من تاريخ القبليخ	45	olivetti dcopia 5000/6000	13
محابير لطباعة dn	220	samsung 3710 ORIGINAL	14
محابير لطباعة dn	15	hp laser jet 1320 ORIGINAL	15
محابير لطباعة dn	18	hp laser jet p 1102 ORIGINAL	16
محابير لطباعة dn	30	canon fx 10 ORIGINAL	17
محابير لطباعة dn	3	panasonic fx 83 ORIGINAL	18
محابير لطباعة dn	2	panasonic kmfl 612 ORIGINAL	19

س

س

س

المُلْحَقُ رقم (٢)

كتاب

# الاشتراك في تأمين شراء قرطاسية نزوم إدارة الجمارك بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع اذناء .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....  
حي.....شارع.....ملاك.....  
رقم الهاتف.....، مكتب .....، فاكس .....  
اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا  
التذاكر التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالإشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وباللتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأ بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تفويذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينسلل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختام وتوقيع العارض

طوابع بقىمة

خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

المتعاقدة:

الجهة

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
  ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض

صرف.....

لجانب إدارة الجمارك

**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد..... وذلك للإشتراك في تأمين شراء قرطاسية لزوم إدارة الجمارك.

أن مصرف ..... مركزه..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة ..... )

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلتا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستاد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول تديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وينهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدهم اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستاد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه ذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.  
وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (٥)

بيان الأسعار العادل للزيم شراء قرطاسية لزوم إدارة الحمايك

رقم الصنف	الكمية	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.
١	٣٠٠ صندوق	٣٠٠	٣٠٠ صندوق
٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٤	٥	٥	٥
٥	٦٠	٦٠	٦٠
٦	٧	٧	٧
٧	٨	٨	٨
٨	٩	٩	٩
٩	١٠	١٠	١٠
١٠	١١	١١	١١
١١	١٢	١٢	١٢
١٢	١٣	١٣	١٣
١٣	١٤	١٤	١٤
١٤	١٥	١٥	١٥
١٥	١٦	١٦	١٦
١٦	١٧	١٧	١٧
١٧	١٨	١٨	١٨
١٨	١٩	١٩	١٩
١٩	٢٠	٢٠	٢٠
٢٠	٢١	٢١	٢١
٢١	٢٢	٢٢	٢٢
٢٢	٢٣	٢٣	٢٣
٢٣	٢٤	٢٤	٢٤
٢٤	٢٥	٢٥	٢٥
٢٥	٢٦	٢٦	٢٦
٢٦	٢٧	٢٧	٢٧
٢٧	٢٨	٢٨	٢٨
٢٨	٢٩	٢٩	٢٩
٢٩	٣٠	٣٠	٣٠
٣٠	٣١	٣١	٣١
٣١	٣٢	٣٢	٣٢
٣٢	٣٣	٣٣	٣٣
٣٣	٣٤	٣٤	٣٤
٣٤	٣٥	٣٥	٣٥
٣٥	٣٦	٣٦	٣٦
٣٦	٣٧	٣٧	٣٧
٣٧	٣٨	٣٨	٣٨
٣٨	٣٩	٣٩	٣٩
٣٩	٤٠	٤٠	٤٠
٤٠	٤١	٤١	٤١
٤١	٤٢	٤٢	٤٢
٤٢	٤٣	٤٣	٤٣
٤٣	٤٤	٤٤	٤٤
٤٤	٤٥	٤٥	٤٥
٤٥	٤٦	٤٦	٤٦
٤٦	٤٧	٤٧	٤٧
٤٧	٤٨	٤٨	٤٨
٤٨	٤٩	٤٩	٤٩
٤٩	٥٠	٥٠	٥٠
٥٠	٥١	٥١	٥١
٥١	٥٢	٥٢	٥٢
٥٢	٥٣	٥٣	٥٣
٥٣	٥٤	٥٤	٥٤
٥٤	٥٥	٥٥	٥٥
٥٥	٥٦	٥٦	٥٦
٥٦	٥٧	٥٧	٥٧
٥٧	٥٨	٥٨	٥٨
٥٨	٥٩	٥٩	٥٩
٥٩	٦٠	٦٠	٦٠
٦٠	٦١	٦١	٦١
٦١	٦٢	٦٢	٦٢
٦٢	٦٣	٦٣	٦٣
٦٣	٦٤	٦٤	٦٤
٦٤	٦٥	٦٥	٦٥
٦٥	٦٧	٦٧	٦٧
٦٧	٦٨	٦٨	٦٨
٦٨	٦٩	٦٩	٦٩
٦٩	٧٠	٧٠	٧٠
٧٠	٧١	٧١	٧١
٧١	٧٢	٧٢	٧٢
٧٢	٧٣	٧٣	٧٣
٧٣	٧٤	٧٤	٧٤
٧٤	٧٥	٧٥	٧٥
٧٥	٧٦	٧٦	٧٦
٧٦	٧٧	٧٧	٧٧
٧٧	٧٨	٧٨	٧٨
٧٨	٧٩	٧٩	٧٩
٧٩	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨١	٨١	٨١
٨١	٨٢	٨٢	٨٢
٨٢	٨٣	٨٣	٨٣
٨٣	٨٤	٨٤	٨٤
٨٤	٨٥	٨٥	٨٥
٨٥	٨٦	٨٦	٨٦
٨٦	٨٧	٨٧	٨٧
٨٧	٨٨	٨٨	٨٨
٨٨	٨٩	٨٩	٨٩
٨٩	٩٠	٩٠	٩٠
٩٠	٩١	٩١	٩١
٩١	٩٢	٩٢	٩٢
٩٢	٩٣	٩٣	٩٣
٩٣	٩٤	٩٤	٩٤
٩٤	٩٥	٩٥	٩٥
٩٥	٩٦	٩٦	٩٦
٩٦	٩٧	٩٧	٩٧
٩٧	٩٨	٩٨	٩٨
٩٨	٩٩	٩٩	٩٩
٩٩	١٠٠	١٠٠	١٠٠

٢٣	٢٢
١٥	١٥
١٨	١٦
٣٠	١٧
٣	٨
٢	٩
المجموع بالأرقام والأحرف	المجموع بالأرقام والأحرف
الضريرية على التقييم المضافة	الضريرية على التقييم المضافة
بالأرقام والأحرف	بالأرقام والأحرف
المجموع العام بالأرقام والأحرف	المجموع العام بالأرقام والأحرف

اسم وتوقيع المارض وختمه